

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-144)
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-17766)

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المغاتيج:

ربط زكي - عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية - مدة نظامية -
عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي
التقديري للعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال
المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض
خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم
سماع الدعوى؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب
المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٢)، (٤/١٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري
رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الاثنين ٢٠/٠٨/١٤٤٢هـ، الموافق ١٥/٠٣/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب
نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٥٠هـ،
وتعديلاته، والمُشكّلة بالأمر الملكي رقم (٦٤٧٥) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ،
وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث
استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة
للجان الضريبية برقم (٦٦٧٦٦) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٤١هـ، الموافق ٢٤/٠٦/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٤٤١هـ، تقدم /...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ... للتجارة)، سجل تجاري رقم (...), أمام المدعي عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ له آلياً بالخطاب المؤرخ في ١٤٤١/٠٤/١٥هـ.

وفي تاريخ ٢٧/٠٥/١٤٤١هـ، أبلغ المدعي برفض اعتراضه، فتقدم بتنظيمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في تاريخ ٢٠٢١/١١/٠٣هـ، والمتضمن اعتراضه على الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٣٩هـ.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً: لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمامها، وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٤٣٨هـ، وكذلك استناداً إلى المادتين (الثانية، والثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الاثنين ٢٠٢١/٠٣/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٠م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي /...، هوية رقم (...)، كما حضر /...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التقويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسّك بما ورد فيها من دفوع، وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: أطلب عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعي عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسّك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقادمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/١٥/٢٠١٤هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠٢/١٥هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض أمام الجهة مصداة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة المشار لها، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أن «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب». وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٥هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعي عليها إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ... للتجارة)، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم السبت ٢٦/٠٩/١٤٤٢هـ، الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢٣م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.